الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور طاهر مولاي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة التخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية

موضوع المذكرة:

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

من إعداد :

رحيم محمد الحاج

تحت إشراف الأستاذ

رويسات عبد الحميد

السنة الجامعية: 2010-2011

مقدمة :

تعتبر حقوق الإنسان من أهم الموضوعات التي تشغل اهتماما كثيرا منذ القرن الماضي على المستوى الدولي و الوطني و ربما يرجع ذلك الاهتمام إلى الظلم و الجور الذي عانى منه الإنسان على مر العصور و الرغبة في وضع حد له و ضمان حياة إنسانية لجميع البشر.

و بدا هذا الاهتمام يتزايد بصفة خاصة بعد الحرب العلمية الثانية و نتيجة لذلك بدا المجتمع الدولي يقيم المؤتمرات و يعقد المواثيق و المعاهدات كما بدا ظهور العديد من المنظمات الدولية و المحلية للدفاع عن حقوق الإنسان.

و رغم إن الإنسان هو الإنسان في جميع أنحاء الأرض إلا أن مفهوم حقوق الإنسان يثير الكثير من الجدل وأحيانا الخلاف على المستوى الدولي، وقد يرجع هذا الاختلاف إلى تنوع الفطرة الثقافية و الدينية و السياسية اتجاه هذا المفهوم.

و مما لاشك فيه أن وجود حقوق الإنسان لم يكن صدفة وإنما كان نتيجة صراع مرير من اجل الجدارة و الكرامة لكل إنسان عبر التاريخ بحيث أن هذا الصراع كان نابعا من معتقد أو واجب ديني أو نشا عن نظرة فلسفية عن طبيعة الحكومة و القانون الطبيعي و الحس البشري نفسه أو من خلال النظريات الخاصة بكيفية تعامل الأفراد فيم بينهم أو معاملة الحكومات اتجاه شعوبها و البعض منها جاء من حرارة الغضب الذي تولد نتيجة الإحساس بالظلم المنتشر عبر العالم و عبر قرون متعددة .

ففي ديننا الإسلامي الحنيف عمل على تحرير الإنسان من جميع قيوده الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية حين ساوى بين الناس جميعا من ذكر و أنثى و عربي وأعجمي و ابيض و اسود، فلم تكن تلك الفرو قات بين الناس تصلح مقياسا للمفاضلة بينهم في الإسلام بل أصبحت القاعدة (إن أكرمكم عند الله اتقاكم).

ترتبط نشأة فكرة حقوق الإنسان و حقوق الشعوب بتاريخ نضال الشعوب و الشعوب ذاتها لأنه ما من تشريع أو قانون لحقوق الإنسان أقرته هيئة داخلية إلا و جاء عقب ثورة أو تمرد مجموعة أفراد و شعوب على سلطاتها، و بالتالي فمعظم النظم و القواعد الحلية في مجال حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب لم تولد فجأة بل تعود نشأتها إلى عصور قديمة ابتدعتها كما اشرنا ثورات و تمردات الجماعات البشرية نتيجة توقها للاعتراف بحقوقها الإنسانية.

والإشكال المطروح ما هي المراحل التي مرت بها حقوق الإنسان.

لذلك من المفيد الإشارة إلى المراحل التاريخية التي مرت بها حقوق الإنسان، و من ثم يمكننا عرض مراحل التطور التاريخية في هذا البحث المقسم إلى فصلين الفصل الأول بعنوان نشأة حقوق الإنسان وتطوها عبر التاريخ والفصل الثاني حقوق الإنسان في العصور الحديثة والإعلان العالمي لها.

الفصل الأول: نشأة حقوق الإنسان و تطورها عبر التاريخ

المبحث الأول: تطور نشأة حقوق الإنسان في العصور القديمة والوسطى.

ترتبط نشأة فكرة حقوق الإنسان و حقوق الشعوب بتاريخ نضال الشعوب و الشعوب ذاتها لأنه ما من تشريع او قانون لحقوق الإنسان أقرته هيئة داخلية إلا و جاء عقب ثورة او تمرد مجموعة أفراد و شعوب على سلطاتها، و بالتالي فمعظم النظم و القواعد الحلية في مجال حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب لم تولد فجأة بل تعود نشأتها إلى عصور قديمة ابتدعتها كما اشرنا ثورات و تمردات الجماعات البشرية نتيجة توقها للاعتراف بحقوقها الإنسانية.

- لذلك من المفيد الإشارة إلى المراحل التاريخية التي مرت بها حقوق الإنسان، و من ثم يمكننا عرض مراحل التطور التاريخية فيم يلي :

- المطلب الأول:في العصور القديمة.

- **قدماء المصريين:**

شيد قدماء المصريين أهم المدنيات القديمة بل و أقدمها ظهرت خلالها الدولة في مصر بعد إن تم توحيدها على يد ميتا قبل ميلاد المسيح الذي أسس أول أسرة حاكمة في تاريخ مصر الموحدة.

وتمكن المصريون من وضع قوانين ومن إبرام اتفاقيات دولية راعوا فيها حقوق الإنسان و حقوق الأسرى و أقرت تسليم اللاجئين،كما أن احد ملوكهم و هو بوخريوس قد اصدر في القرن الثامن قبل الميلاد قانون تضمن أحكاما صارمة تحد من حرية اللجوء إلى الربا الفاحش في التجارة .

الفرس:

دون الفرس قواعد تحدد مجال الحرية ة تقرر العدل بين الناس ي يلخص لنا القواعد المعتمدة في هذه المرحلة.

إن مؤسس الإمبراطورية الفارسية كورشي العظيم يعتبر مؤلف أول إعلان دولي لحقوق الإنسان و المفهوم الإنساني للدولة.[1]

السومريون و البابليون:

مارس حقوق الإنسان على مدى واسع كما ان البعض نسب المبادئ الأولى لحقوق الإنسان إلى الشرائع التي وضعها السومريون و البابليون و منها حمو رابي التي سبقت كورشي بنحو اثني عشر قرنا، يقول حمو رابي في مقدمتها انه سن شريعته ليجعل العدل يسود على الأرض بحيث بلا يجرا القوي على ظلم الضعيف .

و جرى تدوين العراف التي تحدد حقوق المواطنين على اثر نشوء الدول المركزية التي أخذت على عاتقها مهمة التشريع المباشر، و تميزت تلك القوانين بالقسوة و التشديد في العقوبات وهذا ما نجده في شريعة حمو رابي التي تستمد أصولها من قوانين سومرية مضى ستة ألاف

[1] الدكتور ابراهيم احمد شلبي،مبادئ القانون الدولي العام،الدار الجامعية ،بيروت،1985،ص20

عام و هي بمثابة شريعة مركبة غير متجانسة تمزج ارقي القوانين و أعظمها استنارة بأقصى العقوبات و أشدها وحشية.

-الهند والصين:

اهتمت الفلسفة البوذية خلال الحضارة الهندية بالأخطار المحدقة بالحريات الأساسية للإنسان من جراء العنف والفاقة والاستغلال وخرق العهود،كما تضمنت الفلسفة الصينية القديمة قواعد تعدد واجبات الإنسان تجاه أخيه في الإنسانية بما يكفل احترام حقوقه الأساسية في الحياة والسعادة والتعبير الحر عن النفس،ومن ثم لم تكن الدعوة الى حقوق الإنسان إبداعا من شخص معين كما يعتقد البعض.[1]

-الإغريق:

هناك شواهد على تكريس الحضارة اليونانية قواعد حقوق الإنسان في الحياة وفي حرية التعبير وفي المساواة أمام السلطة ،وغير ذلك من الحقوق الطبيعية التي اعتبرها الفكر الإغريقي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع السياسي والدولة الفاضلة وساعد على فكرة حقوق الإنسان استقرار شعوب المدن اليونانية وإقامة اقتصاد مبني على الرق،الذي كان يمارس على نطاق واسع،ولم يكن من السهل تحقيق ذلك لولا بعض القواعد العرفية والمكتوبة حول حقوق الإنسان،وكانت هناك أيضا دعوة الى احترام مثل هذه الحقوق التي لم تكن دعوة منعزلة كما قد يتصور،بل هي جزء من الكفاح من اجل الحرية الإنسانية.

-الحضارة اليونانية والرومانية:

في إطار الوضع العام لحقوق الإنسان في الحضارات الأوربية القديمة فان التعرض للموقف من هذه المسالة على المستوى النظري والتشريعي من خلال المدارس الفلسفية التي ظهرت في تلك البلاد والقوانين التي شرعت من الحكام والمشرعين هو أمر يمكن أن يوضح لنا الموقف من حقوق الإنسان

[1] د/عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، ص100

ويبرز الصورة من هذه المسالة،فإذا كان اليونانيون قد نجحوا في ميدان الفكر فان الرومان قد أسسوا إمبراطورية الإطراف.[1]

1-حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية:

في إطار الحضارة اليونانية فان البحث أو التعرض لمسالة حقوق الإنسان وأصولها الأولى يمكن أن تتم عبر منفذين :الأول يخص التشريعات اليونانية القديمة والثاني يرتبط بالمدارس الفلسفية اليونانية التي أكدت على بعض الأسس والمبادئ الرئيسية التي تعكس رؤية محددة لموضوعات لها علاقة بفكرة حقوق الإنسان.

والحقيقة أن المواطن الأثيني كان دائم الاهتمام بالشؤون العامة والمشاركة فيها دون قيد او شرط.اذ استطاعت أثينا أن تتغلب على قضية حق الفرد الواحد في الحكم والسياسة العامة والاقتصاد،إلا أن المسالة بدأت تتغير بعد بركليس هذا الحاكم الذي حكم أثينا اعتبارا من عام 444 ق.م تمتع المواطنون إثناء حكمه بحق المساواة في حرية الكلام والمساواة أمام القانون،كما أخذت الديمقراطية الإغريقية شكل الديمقراطية المباشرة التي تقوم على أساس فكرة مزاولة المواطنين للسلطة بأنفسهم دون أن يوكلوها إلى من يمثلهم.

وكان سكان المدينة الإغريقية ينقسمون إلى ثلاث طبقات تختلف كل واحدة على الأخرى من الناحيتين السياسية والقانونية ،إذ كان هناك طبقة المواطنين الذين لهم حق المشاركة في الحياة السياسية للمدينة وفي الشؤون والوظائف العامة ،أما الطبقة الثانية فهي طبقة الأجانب المقيمين في المدينة وهي محرومة من المساهمة في الحياة السياسية برغم كون أعضائها أحرار،أما طبقة الأرقاء فتاتي في ادني السلم الاجتماعي فقد بقي الاسترقاق مشروعا عند الإغريق وربما كان ثلث سكان أثينا من طبقة الأرقاء.

وعليه يمكن القول أن مسالة حقوق الإنسان لم تبلغ شأوا كبيرا عند الإغريق،وهذا يرجع إلى عوامل اجتماعية واقتصادية اشتركت فيها الحضارات القديمة عموما.

ولكن بعض الفلاسفة الإغريق انتقد مع ذلك التقاليد القائمة والقوانين النافذة في المجتمع والتي تقصي العبيد والأجانب،إن أسلوب الديمقراطية المباشرة الذي أخذت به أثينا كان يعني أن الشعب يحوز كل السلطة ويمارسها بنفسه ،فضلا عن أن سلطة الشعب كانت مطلقة ولم تتمتع الحقوق والحريات بأية ضمانات في مواجهة هذه السلطات والحقيقة إن مفهوم الحرية كان مختلفا عن مفهومها في

[1] د/مازن ليلو راضي.د/صدر ادهم عبد الهادي،حقوق الإنسان والحريات الأساسية،دار قنديل للنشر والتوزيع.ص45

الديمقراطيات المعاصرة ،إذ أن الحرية عند قدماء الإغريق لم تكن تعني حرية الفرد وإنما هي حرية المواطن باعتباره عضوا في المجتمع التي تسمح له أن يساهم في الشؤون العامة للمدينة.[1]

-2-حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية:

كان المجتمع الروماني من فلاحين معظمهم منصرفين إلى الزراعة.وكان يتصف بتركيز السلطات تركيزا قويا،وبنظام قاسي داخل الجماعة المنزلية التي كانت أشهر منظمة اجتماعية،بل المنظمة الاجتماعية الوحيدة التي لها بنية حقا،فكان جميع أفراد هذه الجماعة خاضعين لسلطة شديدة يمارسها الرئيس رب الأسرة الذي له وحده امتلاك الأهلية الحقوقية ،أما بقية الأفراد فليست لهم أية مبادرة ولا أي استقلال مهما كان عمرهم ووضعهم الاجتماعي.وفي القرن الثالث بعد الميلاد انقلب الرومان المزارعون إلى تجار،وانعكس هذا التبدل في نيتهم الاقتصادية على الحقوق عندهم فمنظمة الأسرة التي غدت منذئذ خاضعة لإشراف المجتمع الكلي أصبحت اقل قسوة فخففت الشكليات ولاسيما بإدخال فكرة حسن النية إلى الحقوق .

ونلاحظ انه يوجد اختلاف يذكر بين الإمبراطورية الرومانية اليونانية من حيث إن الحريات الأساسية كانت مقررة لفريق من الناس دون أخر،أما غير هؤلاء فليس لهم الحق في التمتع بالحريات الأساسية ،وقد شهدت الامبرطورية الرومانية بزوغ فجر المسيحية التي احترمت كرامة الإنسان وظهرت مدرسة القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها هوبس ولوك كان له اثر كبير على نشأة الحقوق والحريات الأساسية.[2]

المطلب الثاني: في العصور الوسطى.

وقعت خلال العصور الوسطى التي تمتد بين القرن الخمس والسادس عشر، الثورات والقلاقل وأريقت الدماء ولم تتوقف محاولات الشعوب من اجل الفوز بحقوقها وحرياتها ومن اجل العيش بكرامة ،ويذكر التاريخ ان الشعوب الأوربية قد خاضت صراعا مريرا،استمر زمنا طويلا في مواجهة ماوك ادعوا لأنفسهم سلطانا إلهيا وحقا مقدسا،فرضوا بموجبه على الناس إذلالا.ونجد من الأمثلة على رواج فكرة حقوق الإنسان خلال العصور الوسطى.

- **الماغنا كارتا:**

---

[1] د/عمر سعد الله،حقوق الإنسان وحقوق الشعوب،ديوان المطبوعات الجامعية،جامعة الجزائر ص125

[2] د/غازي حسن صبار يني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.ص120

ظهرت في هذا العصر الوثيقة الصادرة في العام 1215 عقب ثورة للشعب والاكليروس الكبرى في انجلترا،استبداد الملك جان بلا ارض بل وقبلها شرعت الحريات التي أعلنها الملك هنري الأول في العام 1107 نزولا عند إلحاح النبلاء والبورجوازيين،ثم عريضة الحقوق التي صدرت في العام 1628 بعد صراع مباشر بين الملك شارل الأول والبرلمان اثر محاولة الملك فرض ضرائب جديدة على الشعب دون الحصول على موافقة البرلمان.

ومما يلاحظ إن بعض الاتفاقيات الدولية آنذاك قد عبرت عن بعض التعاطف مع الأقليات الدينية منها اتفاقية اوجسبورج لعام 1555م التي نصت على انه يجب على المدن الحرة في الإمبراطورية الرومانية المقدسة أن تسمح للملتين التعايش في سلام وهدوء ،ولقد صدقت معاهدة ونطاليا لعام 1648م فيما يعد على ذلك النص،وبالتالي أصبح جزءا من حقوق الإنسان في أوربا ونتج عن الحروب الصليبية في هذا العصر،عدم التقريب بين الشعوب ولا بحقوقها وتشويه لحقوق الإنسان ويمكن تشويهها في قيامها على ما ينافي مبدأ العدل المطلق ومبدأ المساواة بين الشعوب في الاعتبار الإنساني الذي من ثمرته المساواة في هذه الحقوق .

المبحث الثاني:دور الإسلام

تشكل حقوق الإنسان وحقوق الشعوب احد المصطلحات الحديثة، التي تعبر عن المصالح المقررة لهذا الإنسان وللشعوب من قبل الشارع الحكيم.

وجاء الحديث عن هذه الحقوق في الإسلام في أصل تشريع حيث ثبتت هذه الحقوق في القران الكريم والحديث النبوي فكان الكتاب والسنة هما أصل هذه الحقوق واصل إثباتها،لكن الكتاب المسلمين لم يتطرقوا لحقوق الإنسان ولا لحقوق الشعوب بالمعنى الاصطلاحي الحديث،ولكن بالرجوع إلى مصادرهم الفقهية نجد ان الفقه الإسلامي عني جدا بالأحكام التي تطال حقوق الإنسان وكذلك نجد غنى لاحد له في النصوص الإسلامية من كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأثار الخلفاء لا سيما آبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

المطلب الأول:القران والسنة النبوية.

-القران الكريم:

أصل القران الكريم حقوق الإنسان عبر تثبيت مبدأين عظيمين أساسيين هما مبدأ الكرامة ومبدأ العزة.

أما مبدأ الكرامة فمن قوله تعالى *ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا* وهذا التكريم ليس خاصا بالمسلمين وإنما هو شامل لكل من تناسل من ذرية ادم عليه السلام وهو أول البشر وأبوهم،فالمسلم وغير المسلم في التكريم سواء.أما مبدأ العزة فالمقصود به منتهى التمتع بجميع حقوق الإنسان .

من اجل إتيان حقوق الإنسان وحرياته وكرمته وعزته وارسي القران الكريم مفهوم حقوق الإنسان والشعوب في السلم وخلال الحروب أيضا،نجد ذلك واضحا في قوله تعالى(من قتل نفس بغير نفس او فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) سورة المائدة الآية 32.

لقد اقر القران الكريم في هذه الآية ان قتل أي إنسان يعد قتلا للإنسانية جمعاء،وفي مقابل هذا جعل حماية روح أي إنسان تعادل حماية أرواح النوع الإنساني بأسره.

يحث القران الكريم على حق الإشراك في الحكم من ذلك قوله تعالى(وأمرهم شورى بينهم) فهذا النص مبدأ المشاركة في إدارة البلاد وينأى عن فكرة الوراثة في الحكم.[1]

وبمعنى أخر الاعتراف بحقوق الإنسان كأساس من اجل وجود مجتمع او امة إسلامية ،وتامن الحكومة الإسلامية التي هي المظهر الشكلي للمجتمع الإسلامي ممارسة واحترام تلك الحقوق للإفراد في المجتمع وبدون ذلك فلا تكتسب الحكومات شرعيتها لولاية المسلمين.

- **السنة النبوية الشريفة:**

حقق مفهوم حقوق الإنسان وحقوق الشعوب وجوده عندما أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة الذي أنفذه إلى مؤتة كقائد للجيش قائلا(أوصيكم بتقوى الله ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا كبيرا ولا منعزلا ولا تقعروا نخلا ولا تقطعوا شجرا ولا تهدموا بناء) فهذه الوصية تخص الحقوق الفردية أكثر منها حقوق جماعية.

---

[1]/غازي حسن صباريني،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،1997.ص120

وحين نتحدث عن الرسول (ص) في مكة وداخل الحرم المكي نجده قد أصر على حقوق الإنسان ،إذا ما اعتبرنا إن قريشا جماعة معينة ،فقد جهر بالدعوة الإصلاحية الإسلامية ضد فساد النظام القرشي وتعسفه واستبداده وفساد عقائده،وقام بمناصرة بني هاشم من قبل عدد من القيادات المكية لهم،وخلخلة النظام القرشي وتصدع بنائه وهدم سنده الأدبي.

وفي هذا المثال تأكيد على تكريس فكرة الحقوق الجماعية أكثر من الحقوق الفردية.وعبر عن فكرة تلك الحقوق إلى كسرى عندما بين لهم فهم المسلمين لرسالتهم ودينهم بقوله: (لقد أرسلنا الله تعالى بهذا الدين لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد).

وأرسى فكرة حقوق الإنسان حتى في أثناء الحروب أيضا،فقد خاطب جيشه مؤتة بقوله في أسرى بني قريظة(أحسنوا إسارهم وقليلوهم لي وفروا لهم القيلولة،واسقوهم،ولا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح).

وفي الحديث الشريف كذلك(استوصوا بالأسرى خيرا) والعبارة على قصرها بليغة شاملة، فالخير يشمل الجوانب المادية والمعنوية للحياة في الأسر.

المطلب الثاني: الفقه الإسلامي:

يعتبر فقهاء الإسلام إن كلا من الإنسان والشعوب هما محوران لهذا الكون وكل شيء مسخر لهم في السماوات والأرض،وهو محل التكريم الإلهي وكل ما جاء به الإسلام من تشريعات وإحكام ،إنما كان الهدف منها تحقيق مصلحة الإنسان ،سواء أكانت الأحكام امرأ أم نهيا،تحليلا أم تحريما ندبا أو كراهة أو الإباحة والإنسان هو المحور الذي تدور الشريعة حوله،فهو المخاطب بها،وبها تتعلق مصالحه.

فهذا ليس في الشريعة شيء من الإحكام إلا وهو موضوع مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة.وأدرك هؤلاء الفقهاء هذه الحقيقة وفهموا أن الشريعة قد جاءت لرفع الحرج،و الحفاظ على الحياة في ارقي مستوى ممكن ،واعتبروا ان مقاصد الشريعة هي حفظ كليات خمسة تندرج تحتها كافة الحقوق التي لا غنى للإنسان عنها وهي –حفظ الدين–حفظ النفس–حفظ النسل–حفظ العقل–حفظ المال.

وهذه الكليات متعلقة جميعها بالإنسان والشعوب.

ويذكر الفقهاء بان فكرة حقوق الإنسان وحقوق الشعوب كانت موجودة على امتداد التاريخ الإسلامي ويذكرون ان الجيوش الإسلامية ضمت في صفوفها المسعفين والأئمة والقضاة وأحصت على تمكينهم من أداء وظائفهم،ومنذ معارك الإسلام الأولى كانت النساء يقمن بإسعاف المرضى والجرحى،عموما فان فقهاء الإسلام منعوا المسام من التنازل عن حقه في الحياة وعن حقه في الحرية وعن حقه في الكفاية وجعلوا في استطاعته التنازل عن بعض الحقوق كحقه في الملكية وحقه في الزواج وحقه في الانتقال.

معتبرين ان من حق كل فرد وشعب تمتعهم بحقوقه وان يضمن المجتمع لكل منهم تمتعه بهذه الحقوق،بل يعتبر هذه الحقوق ضرورات وإدخالها في إطار الواجبات.

فالمأكل والملبس والمسكن والأمن والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير والعلم والتعليم والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع،والمراقبة والمحاسبة لأولياء الأمور ،والثورة لتغيير نظم الضعف او الجور او الفساد،كل هذه الأمور في نظر الإسلام ليست فقط حقوقا بالنسبة للإنسان وللشعوب،من حقهم ان يطالبوا بها ويسعون في سبيلها ويتمسكون بالحصول عليها ،بل هي ضرورات واجبة للإنسان والشعوب عليهم أيضا ويأثم إذا ما تم التفريط فيها.[1]

[1]انظر كتاب نظرية المقاصد عند الإمام ألشاطبي،تأليف احمد بسيوني،الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

الفصل الثاني حقوق الإنسان في العصور الحديثة والإعلان العالمي لها.

المبحث الأول: حقوق الإنسان في العصور الحديثة.

يطلق العصر الحديث على الحقبة التاريخية الواقعة بين بداية القرن السابع عشر ومنتصف القرن العشرين وتتميز هذه المرحلة عن سابقاتها ليس فقط ببروز الاهتمام بحقوق الانسان ولكن بتدوينها عبر الهيئات التشريعية في صورة تشريعات وقوانين داخلية مكرسة حماية الموجود القانوني للفرد والقضاء على كل محاولة لتشبيه الإنسان بالأرض او بالسلع.

المطلب الأول: في العصور الحديثة.

ابرز مميزات هذه العصور انتهاك كرامة الإنسان وانتهاك حقوقه من خلال التشريعات والأنظمة الظالمة،وقد تمثل ذلك في إقطاع الأرض وامتيازات النبلاء والمحاكمة بطرق التحكيم الكنسي والعقوبات الوحشية والتعذيب .1

ونتيجة لأوضاع هذه العصور،ثارت الشعوب في محاولة لها من اجل الفوز بحقوقها وحرياتها،والعيش بكرامة،فخاضت صراعا استمر زمنا في مواجهة ملوك ادعوا لانفسهم سلطانا إلهيا وحقا مقدسا.

وقد شهدت الإمبراطورية الرومانية بزوغ فجر المسيحية التي احترمت كرامة الإنسان،وأكدت على ضرورة احترام الشخصية الإنسانية وتقديرها.

-الثورة الانجليزية:

قامت الثورة الانجليزية نتيجة الحكم الملكي المطلق الذي كان سائدا وماصاحبه من انتهاك لحقوق الإنسان،وفرض ضرائب باهظة على طبقة النبلاء والإشراف،فثار الإشراف والنبلاء ضد الملك مما جعل الملك يتنازل عن بعض السلطات ويعترف لها ببعض الحقوق والتي في وثيقة (الماغنا كارتا).

وبعد صراع مباشر بين الملك شارل الأول والبرلمان اثر محاولة الملك فرض ضرائب جديدة على الشعب وفي فيفري وقعت وثيقة إعلان الحقوق والتي تعتبر نقطة انعطاف في تاريخ كم البريطاني،اذ انتقلت بريطانيا من الملكية المطلقة الى الملكية المقيدة.

ان المواثيق البريطانية من الناحية التاريخية تشكل اول النصوص التي تضمنت مجموعة من الحقوق والحريات العامة في أوربا حلال العصر الحديث.مصدر هذه الثورات كان فئة محددة من المجتمع ،الا وهي طبقة النبلاء والأشراف وبالتالي فان تلك الحقوق مقررة لصالح تلك الطبقة دون عامة الشعب. [1]

1الدكتورشطناوي،حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،عمان،دار حامد للنشر والتوزيع 1999ص50.

الثورة الأمريكية:

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية خاضعة للاستعمار البريطاني،وفي ابريل 1775،قامت تلك المستعمرات بثورة ضد المستعمر البريطاني كتب له فيها النجاح، ثم صدر إعلان استقلال تلك الولايات عن التاج البريطاني فاقر إعلان استقلال مجموعة من الحقوق اللصيقة بالأفراد.

إلا أن هذا الإعلان بقي مجرد وعود،فمجرد وصول البرجوازيين إلى السلطة لم تحققها ولا هي سعت لتحقيقها فلم يكن له أية قيمة قانونية.

كما أن الدستور الأمريكي لسنة 1778 لم يأت على ذكر حقوق الإنسان،فاشترطت بعض الولايات إدخال تعديلات في الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان،احتوت هذه التعديلات على ضمانات جديدة للحرية الفردية كحرية الفرد وحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرمة المسكن كما احتوت على إجراءات المحاكمة العادلة.

-الثورة الفرنسية:

كان نضام الحكم في فرنسا ملكيا مطلقا استحوذ فيه الملك على كل امور الجولة وبجميع أنواع السلطات ونظرا لتهميش الموظف الفرنسي وحرمانه من ابسط حقوقه،قام الشعب الفرنسي بثورة ضد الملك لويس السادس عشر.

عقب انتصار الثورة الفرنسية ضد الملك وفقت الجمعية الوطنية الفرنسية على إعلان حقوق الإنسان و المواطن.التي جاءت كملخص لأفكار الثورة فضم فئتين من الأحكام إحداهما خاصة بالحقوق عقب انتصار الثورة الفرنسية ضد الملك وفقت الجمعية الوطنية الفرنسية على إعلان حقوق الإنسان و المواطن.التي جاءت كملخص لأفكار الثورة فضم فئتين من الأحكام إحداهما خاصة بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان كالمساواة والحرية والأمن.أما الأخرى فقد اختصت بممارسة الحكم والمبادئ التي يقوم عليها وهي سيادة الأمة والفصل بين الهيئات والسلطة العامة[1].

[1] د.حسين جميل وآخرون،حقوق الإنسان الرؤى الإسلامية والعربيةبيروت،مركز دراسات الوحدة العربية،2005،ص357

للإعلان أهمية خاصة في تاريخ الحقوق السياسية حيث سادت مبادئ هذا الإعلان الدساتير الفرنسية الأخرى والكثير من دساتير أوربا الغربية،وكذا دساتير دول إفريقيا الصادرة خلال القرنين التاسع عشر والعشرون كما ته الصفة العالمية إذ أكد الحقوق الطبيعية التي تتعلق بحقوق الإنسان.1

الدكتورشطناوي،حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،عمان،دار حامد للنشر والتوزيع،1999.ص190

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في النظام الدولي.

تتجسد فكرة حقوق الإنسان كفاية في النظام الدولي في تلك الروابط التي انعقدت بين ما يفرضه القانون الدولي وممارسة الدولة لسيادة رعاياها موضحة الدور الذي تلعبه القيم الإنسانية في وضع النظام الدولي.

ففي الماضي كانت الاتصالات الدولية والداخلية واضحة،ولقد لعبت المعاهدات الدولية دور المنظم،فألزمت الدولة بتخصيص معاملة معينة لرعاياها والتي لا ليعد سوى مظهر من المظاهر المنعزلة التي تمليها المصلحة السياسية،ثم جاءت الاتفاقيات الخاصة لتقدم تنازلات إقليمية تضمن الإبقاء على الدين الموجود في الأقاليم المتنازل عليها فكانت تلك الحماية تمنح في بداية الأمر بشكل فردي قبل ان تمتد تدريجيا الى الأقليات الدينية والوطنية.

وقد ارتبط احترام القيم الإنسانية باستقرار النظام الدولي الجديد خاصة بعد الحرب العالمية الثانية.ويتحقق هذا بمحاولة التدقيق وإعادة الاعتبار للدور الذي تلعبه القيم والمبادئ الإنسانية في القانون الدولي ففرض هذه المبادئ والغايات هي التي تجعل النظام الدولي مستقرا.

1-عالمية حقوق الإنسان:

يقصد بعالمية حقوق الإنسان تلك المنظومة من العهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،فانشات الأمم المتحدة آليات لمراقبة تنفيذ تلك الاتفاقيات ففكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان تتجسد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي على أساسها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شان من الشؤون الداخلية لتصبح في إطار القانون الدولي،وقد التزمت الدول فور انضمامها إلى الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.1

1د.عبد العزيز قادري،حقوق الإنسان في القانون الدولي،الجزائر،دار هومة،2002.ص62

-2-ديمقراطية حقوق الإنسان:

يقصد بديمقراطية حقوق الإنسان جعل الحريات المقررة في مجال حقوق الإنسان ضروريات أساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي مثل حرية التعبير والحق في تكوين جمعيات وحرية التجمع والحق في المشاركة السياسية واستقلال القضاء.[1]

الا ان الديمقراطية كنظام حكم هي من صميم خصوصيات المجتمع،فلا يوجد نمط يمكن فرضه،بل ان ذلك حق من حقوق الشعوب التي يحق لها ان تختار بحرية نظام الحكم الذي يصلح لها.

-3-العولمة وحقوق الإنسان:

تعني تعميم مفهوم حقوق الإنسان في الثقافة الأمريكية باعتبارها ثقافة الأمة الصاعدة والساعية للهيمنة على العالم كله،والتي تملك أكثر من غيرها عناصر التأثير في العالم،وتهدف العولمة إلى تحقيق اتفاق بين الى الحضارات المعاصرة المختلفة حول عدد من الحقوق والحريات اتفاقا يكفل المزيد من الاعتراف من ضمانات واليات الحماية وتحقق تعايشا واسعا ما بين الثقافات المختلفة بإيجاد أساس أخلاقي وقانوني مشترك يمكن ان ينبع معه وبسببه التعاون المتبادل بين أبناء تلك الحضارات،فالعولمة تحد من دور الدولة وتأثير الحدود السياسية.

-4-الأمن الإنساني:

يرتكز مفهوم الأمن الإنساني على الفرد وليس الدولة كوحدة تحليل أساسية،حيث الهدف الأساسي من السياسة الأمنية هو تحقيق امن الفرد بجانب امن الدولة.

فالأمن الإنساني يسعى الى تطوير مجموعة من القواعد المستمدة من العرف لتكريس حقوق الإنسان في النظام الدولي،كما يهدف الى التنمية الإنسانية المستدامة من خلال المحافظة على استمرار الجنس البشري داخل جدول امن الدولة القومي وخارجها.

[1] د.محمد سعادي،حقوق الإنسان،الجزائر،دار الريحانة للنشر والتوزيع 2002،ص62

[2]

المبحث الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن ما نشهده اليوم من وثائق دولية متنوعة تتعلق بحقوق الإنسان ،وبوسائل ضمانها تؤكد على وجود قانون دولي لحقوق الإنسان يسعى عن طريق التنسيق والتعاون بين الدول من خلال المنظمات الدولية بصفة خاصة اخذ بعين الاعتبار الحقوق التي يتضمنها وارتباطها بعضها البعض من حيث أصولها والحاجات الإنسانية التي تليها وسنتناول في هذا المبحث أهم الوثائق الدولية :

المطلب الأول: ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

عرف العالم منذ نهاية الحرب العالمية الأولى منظمتين عالميتين كبيرتين علقت عليهما آمال كبيرة هما عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة،ففي عصبة الأمم لم نجد بصورة واضحة ما ينص على حقوق الإنسان باستثناء ماورد في المادة 23 التي شملت على حقوق العمال وحقوق الأفراد في المناطق الموضوعة تحت الانتداب حيث جاء في الفقرة ب من المادة السابقة العمل على توفير المعاملة العادلة للسكان التابعين للأقاليم المشمولة برقابتهم.1[1]

وبعد فشل العصبة في منع قيام الحرب بين الدول وتسوية منازعاتهم بالطرق السلمية والتعاون الدولي،استقرت فكرة التنظيم الدولي الجديد التي كانت موضوع عناية الدول الحلفاء أثناء الحرب واعتنى واصفوا ميثاق الأمم المتحدة بإرساء مبادئ وأسس تخدم الأمن والسلم الدوليين،وتعنى بالرفاهية وخير الإنسانية فالتزمت هيئة الأمم المتحدة بالعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.

1- الحقوق التي تضمنها الميثاق:

لقد أولى ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26جوان 1945 والداخل حيز التنفيذ اهتماما كبيرا في قضية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،فقد بدت تلك العناية واضحة منذ البداية حيث جاء في ديباجته تصورا عاما للغايات والأهداف والمبادئ التي استقرت في أذهان واضعي الميثاق،تشمل على احترام حقوق الإنسان وتأكيد كرامة الفرد والمساواة في الحقوق بين الأشخاص.1

والى جانب كون ان الميثاق الاممي قد أولى عناية خاصة في النص عليها في مواضع متعددة،فقد لازم حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين كما جرى التأكيد على حق هام من الحقوق الإنسانية للشعوب وهو حق تقرير المصير الذي يعتبر أساس السلام العالمي وأساس الحقوق الإنسانية،وهذا ما تجسد في الفقرة الثانية المادة الأولى من الميثاق من اجل حفظ

[1] د.غازي حسين الصابريني،الوجيز في المبادئ القانون الدولي العام،عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع،1992،ص32.

السلام والأمن الدوليين في ظل احترام الحقوق والحريات للإنسان عن طريق التعاون بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على حماية حقوق الإنسان والذي يتجسد من خلال احترام الأمم[1] والشعوب على مبدآ التسوية في الحقوق بين شعوب العالم.

وأكدت الفقرة ب من المادة 13 على ضرورة إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.1.

جعلت المادة 76 من أهداف نظام الوصاية الدولي الذي هو موضوع الفصل 12 من الميثاق التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس واللغة

أو الدين والعمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم.

وفي إطار تدعيم حقوق الإنسان أيضا أكدت المادة 55 من الميثاق على ضرورة قيام علاقات سياسية ودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ القاضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب والحق في تقرير المصير،حيث أن هذا المبدأ يساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين ويؤدي إلى قيام علاقات ودية بين الأمم وإبعاد شبح الحروب المدمرة،و في سبيل تحقيق وإنماء الأهداف الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

في هذا الإطار عملت الأمم المتحدة على تجسيد هذه النصوص على ارض الواقع،والتزمت التزاما عميقا بقضية كرامة الإنسان وبذلت جهودا بواسطة أجهزتها التي أوكلت لها مهمة تقديم التوصية والرقابة في مجال حقوق الإنسان ،فاحتوى الميثاق على نصوص تتعلق بالجمعية العامة التي أوكلت إليها مهمة إنشاء دراسات وتقديم الاستشارة بتوصيات قصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز.

كما تضمن الميثاق أحكام ونصوص تتعلق بتحديد مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يضطلع حسب المادة 62 بالمهام التالية 2.

---

[1] دمحمد شريف بسيوني وآخرون،حقوق الإنسان،المجلد الثاني،بيروت،دار العلم للملايين،ص37

ان يقوم بدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل يهما،وله ان يقدم توصياته في إي من تلك المسائل إلى الجمعية العامة والى أعضاء الأمم المتحدة والى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

وقد اقتبس الإعلان قواعده من إعلانات سابقة ابتداء من قيام الثورة الفرنسية 1788،وذكرت الجمعية العامة بأنها تنادي لهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على اعتبار انه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي ان تصل إليه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئته في المجتمع إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق اتخاذ إجراءات مطردة قومية عالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ونفسها وشعوب البلدان الخاضعة لسلطتها.[1]

2-المبادئ التي جاء بها الميثاق:

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات الأكثر أهمية فقد حاول المجتمع الدولي تجسيد هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948، ويتألف الإعلان من ديباجة و30 مادة.

فالديباجة تتضمن تقديم الأسباب والمبررات التي أدت إلى إصدار الإعلان حيث نصت على إن كرامة الإنسان وحقوقه ترتبط بالحرية والعدل والمساواة إضافة إلى دعوة كل الدول إلى الاهتمام بهذا الإعلان،والعمل من اجل توحيد احترام الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ الإجراءات المناسبة على المستوى الداخلي وعى المستوى العالمي.

اما فيما يخص المواد الثلاثون،فقد تناولت جملة من الحقوق الطبيعية والمدنية والسياسية الى جانب الحقوق الاقتصادية والثقافية التي يحق لكل فرد التمتع بها دون تمييز وبذلك يمكن تقسيم هذه المواد على أربعة فئات حسب ما ورد فيها من حقوق.

فالمادتين الأولى والثانية تتضمنان على المبادئ الأساسية والفلسفية التي يقوم عليها الإعلان،حيث تنص المادة الأولى على ان الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم ان يعاملوا بعضهم بروح الإخاء.

---

[1] د.نورة يحياوي بن علي،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي،الجزائر،دار هومة،2006،ص17

اما المادة الثانية فهي تؤكد على المساواة بين الناس في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز مهما كان نوعه،كما ان هذه المساواة تنطبق على جميع البلدان والأقاليم بغض النظر عن وضعها السياسي او القانوني .

وقد نصت المواد من 03الى21 على الحقوق المدنية والسياسية وتتلخص في عدم جواز الاسترقاق ومنع التجارة في الرقيق وعدم ممارسة التعذيب او الحط من الكرامة وحق الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد،والمساواة في حق التمتع بحماية القانون والحرية من الاعتقال والحق في اعتبار كل شخص بريء حتى تثبت إدانته،وعدم جواز التدخل التعسفي في حياة الإنسان الخاصة او في شؤون أسرته او مسكنه،فحرية الإنسان في التنقل واختيار مكان إقامته وحقه في مغادرته اي بلد وحقه في العودة الى بلده .

اما الحقوق السياسية فتجسدت في حق تكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات وحق كل شخص في الإسهام في شؤون بلده.[1]

اما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فقد تجسدت في المواد من22الى27 وتمثلت في حق كل فرد في العمل وتقاضي اجر مقابل ذلك،والحق في إنشاء والانضمام الى نقابات لحماية مصالحه ،كما شملت على حق الإنسان في حالة البطالة او المرض او العجز او الترمل او الشيخوخة ،وقد نصت المادة 26 على حق التعليم مع إلزامية مجانية التعليم خاصة في المراحل الأولى حتى يتسنى للجميع الالتحاق بالمدارس فقراء كانوا او أغنياء وحق الآباء في التربية.

اما المواد من28الى30 فكانت بمثابة الأحكام الختامية للإعلان،وتعترف بمسائل منفصلة عن بعضها البعض نسبيا وذات صفة عمومية،فالمادة 28 يبين ان لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن ان نطبق في ظله الحقوق و الحريات الأساسية بشكل تام،بينما نصت المادة29 على مجموعة من القيود في ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته الأساسية.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول بيان دولي أساسي يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية وهي حقوق غير قابلة للانتهاك.

كما ان الدراسة لصياغة نص الإعلان تظهر ان الحق في النظام الديمقراطي يتبع جملة من الحقوق الفردية التي يبدو كأنها الدعامات الصلبة التي يجب ان يبنى عليها النظام الديمقراطي ،ثم يتواصل بجملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي هي أهداف النظام الديمقراطي،والهدف منه يكون بيانا

[1] الفقرة 07 من المادة 02 من الميثاق الاممي.

للأهداف التي ينبغي للحكومات ان تحققها،اي انه مجرد صياغة عامة مجردة لمجموعة من المبادئ ليس لها حسب الرأي الغالب قي الفقه أي قيمة إلزامية فهو مجرد توصية عامة لا تلزم المخاطب بها بأي التزام قانوني ومن ثم فهو غير ملزم الا اذا تضمنته اتفاقية مبرمة بينهم لان الجمعية العامة ليس لها حق فرض قواعد ملزمة،فهي لا تلزم الا الدول الموقعة على الإعلان او المصرحة بقبوله أو بالانضمام إليه،أما الدول الرافضة أو المتحفظة فهي غير ملزمة. [1]

كما أن الإعلان عديم القيمة العملية لأنه لا يتضمن ضمانات الإفراد وجزاءات ضد الدول ،إلا انه أعطى أهمية أدبية كبرى لحماية حقوق الإنسان،حيث متوقعا ان يكون له اثر كبير على تطورها فهو نداء عالمي صادر عن عدد كبير من الدول التي ذاقت ويلات الحرب وما جرته من عواقب وخيمة.

إن الإعلان ملزم قانونيا لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة،لأنه يعتبر مكملا لميثاق هذه المنظمة في مجال فرض احترام حقوق الإنسان،لكن الواقع الدولي يتنافى مع هذا الرأي،فلإعلان لا يعد تعديل لميثاق الأمم المتحدة لأنه لم يعرض على الدول للتصديق عليه،كما انه توصية صادرة عن الجمعية العامة.

[1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الجزائر.

صادقت الجزائر على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان وهي العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1989).

واتفاقية القضاء على جميع التمييز العنصري (1972)

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1996)

واتفاقية مناهضة التعذيب غيره من ضروب المعاملة او العقوبة واتفاقية حماية العمال (1993)

واتفاقية حقوق الطفل والمهاجرين وأفراد أسرتهم (2005).

كما صادقت على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(1989).

تحفظت الجزائر على أحكام بعض الاتفاقيات التي صادقت عليها على النحو التالي:

العهدان الدوليان:إعلان تفسير الحكومة الجزائرية المادة 1 التي هي مشتركة بين العهدين على إنها لا تمس بآية حال حق كافة الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي السيطرة على قراراتها الطبيعية.

وترى إن ما يشار إليه في المادة 3/1 في كلا العهدين وفي المادة 14 من العهد الدولي الخاص، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من إضفاء حالة التبعية لبعض الأقاليم، بالتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها.

وتفسر الحكومة أحكام المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية تفسيرا يقضي بجعل القانون هو الإطار الذي تعمل الدول داخله فيما يتعلق بتنظيم ممارية الحق في إنشاء تنظيم.

وتعتبر الحكومة الفقرتين 3و4 من المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تمس بأية حال الحق إن تنظم بحرية نظامها التعليمي وتفسر الحكومة أحكام الفقرة 4 من المادة 23 بحقوق و مسؤوليات الزوجين أثناء الزواج.

-1-المواثيق الإقليمية:

وافقت الجزائر على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام وعن مؤتمر وزراء الخارجية الدول الإسلامية في العام 1990 ،وهو وثيقة إرشادية ل تحتاج الى تصديق وانضمت الى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1983.

كما وافقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل 2004 الذي اعتمدته القمة العربية في تونس ،ولكنها لم تصادق عليه شان معظم الدول العربية.

كما يتوافر في الجزائر نمطان من مؤسسات حقوق الإنسان وهما:المؤسسات الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، باعتبارها مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

تضطلع بمهام استشارية تتعلق بالرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان وتم تشكيلها على أساس تعددي، وتقوم بنشر ثقافة حقوق الإنسان ومرجعة التشريعات الوطنية.

كذلك فقد شهدت الجزائر عدد من منظمات حقوق الإنسان تتنوع اختصاصاتها مثل الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.[1]

[1] فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية.

-2-الصعوبات والمعوقات:

- يمثل الإرهاب وسياق مكافحته إحدى العقبات الخطيرة لبتي تؤثر على مسار حقوق الإنسان في البلاد،سواء بما يخلفه الإرهاب من ضحايا واضطرابات أمنية او فيما يخلفه من انتهاكات وإجراءات استثنائية وقوانين تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان على نحو ما يرد في قوانين مكافحة الإرهاب.

- الجهود التي بذلتها الحكومة في السنوات الأخيرة لوضع نهاية لهذه الظاهرة ،وأخرها مبادرة الوفاق الوطني في أواخر العام 2005 التي تضمنت عفوا عن المسلحين غير المتورطين في جرائم ضد الإنسانية ،والتي استجابت لها الجماعات المسلحة عدا الجماعة السلفية ورغم ما حققته من تقدم نسبي ،الا ان العام 2006 شهد انتكاسة قوية في جهود مكافحة الإرهاب.

- تشير التقارير الى نقص استقلال القضاء في الجزائر،والتدخلات العديدة التي يتعرض لها من السلطة التنفيذية وإصدارها العديد من القرارات التي تؤثر على هذه الاستقلالية.

- تعاني السجون من التكدس وعجز الرعاية الصحية وان اختلفت درجته من سجن الى أخر،وخلال العام 2005 وقعت بين حين وأخر إضرابات في بعض السجون احتجاجا على أحوال السجون ،واستمرت الاعتقالات لفترات طويلة قبل تقديم المتهمين الى المحاكمة.

-تكفل المادة 41 من الدستور حق تكوين الجمعيات ومع ذلك فان قانون الطوارئ والقرارات الحكومية،تحد بصورة واضحة هذه الحرية،وقد رفضت الحكومة تسجيل بعض المنظمات غير الحكومية ،وترفض إبداء أي أسباب قانونية لهذا الرفض،وتستغرق الإجراءات الحكومية للنظر في الترخيص وقتا طويلا قد يمتد الى عدة شهور ،ويمكن لوزارة الداخلية حل اية منظمة اذا رأت فيها تهديدا لسلطة الحكومة او للأمن والنظام في الدولة.

- خلاصة هناك برامج مستقبلية لتعزيز حقوق الإنسان تتمثل فيما يلي :

برامج تعزيز الوئام المدني والسلم والمصالحة الوطنية وقد بدأت هذه البرامج في سنة 1999 باصدار قانون الوئام المدني ،الذي منح عفوا عن أعضاء الجماعات المسلحة وفق شروط معينة،وميثاق من اجل السلم والمصالحة الذي حظي طبقا للبيانات الرسمية بموافقة 64.2 تسمح للرئيس الجزائري باتخاذ الإجراءات الضرورية للمضي قدما في تنفيذ رؤيته للمصالحة وتتضمن قرارات عفو،وتعويضات وإعادة إدماج ويطالب منظمات حقوق الإنسان ان تتم هذه الإجراءات وفق شروط محددة والنظر بجدية في ملاحظات اسر الضحايا.

الخاتمة :

خلاصة القول إن الشعوب العربية لا تزال في الغالب من أوطاننا منقوصة الممارسة لحقوقها، محدودة التمتع بالحريات مع اختلاف أنواعها وبالحريات السياسية بصورة خاصة.

ولا تزال هذه الأوضاع قائمة اليوم وقد مرت عقود متعددة على نهاية الحرب الكونية الثانية، واسترجعت معظم الشعوب العربية استقلالها، وعادت مقاليد السيادة بأيدي أبنائها وطلعت على الأوطان عقب جيل النضال التحريري أجيال جديدة.

تتوفر على نسبة اعلي من التعليم،وعلى قدر أوفر من المشاركة في الميدان السياسي وفي النشاط الاقتصادي،ويجري حرمان المجتمع من ممارسة الحقوق والحريات على رغم وجود مجالس نيابية وأحزاب سياسية،وتنظيمات عمالية ومهنية وعلى رغم إقرار الدساتير الوطنية لتلك الحقوق والحريات،وعلى رغم مصادقة الدول على المواثيق الدولية وعلى إعلان المنظمات.

إن هذا التعطيل يرجع تأويله إلى صنفين من العوامل:

عوامل العرقلة المقصودة من جانب السلطة الحاكمة بسبب أوضاع موضوعية لا تجعل الشعوب مؤهلة للممارسة لنقص في النضج السياسي أو للإشفاق على الوحدة الوطنية من التصدع بسبب الممارسة الطائشة للحريات والحقوق أو بالرغبة في تجنيد طاقات اجتماعية كالأمية المتفشية أو كقصور أجهزة الإعلام.

وجميع هذه العراقيل هي معوقات موقوتة في نظر المحللين،ولا بد أن يتناقص دورها ويتقلص مفعولها مع تطور المجتمع تحت تأثير التحول المستمر للقوى الاجتماعية.

والأمل وارد في أن تزول الأمية لدى الجماهير الشعبية، فترتفع مراتب النضج السياسي وتتراجع البطالة وتتمتع شرائح عريضة من المجتمع بنصيب اقسط من الناتج الوطني.

ذلك يعتبر مأمول فيما يمكن استشرافه من تباشير المستقبل المنظور ،ولكنه تغيير ذو ثمن لا يمكن أن يحصل في خواء،ودون أن تؤثر عوامل التغيير في مختلف مكونات المجتمع.

قائمة المصادر و المراجع

- ✓ الدكتور ابرهيم احمد شلبي،مبادئ القانون الدولي العام،الدار الجامعية،بيروت 1985 .
- ✓ د. عمر سعد الله،حقوق الإنسان وحقوق الشعوب،ديوان المطبوعات الجمعية،الجزائر.
- ✓ الدكتور مازن ليلو راضي ،حقوق الإنسان والحريات الأساسية،دار قنديل للنشر والتوزيع.
- ✓ د. غازي حسن صاريني،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،دار الثقافة للنشر والتوزيع1997.
- ✓ د. فيصل شطناوي،حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،دار حامد للنشر والتوزيع1999.
- ✓ د. عبد العزيز قادري،حقوق الإنسان في القانون الدولي،الجزائر،دار هومة،2002.
- ✓ الدكتور محمد سعادي،حقوق الإنسان،دار الريحانة للنشر والتوزيع،2002 .
- ✓ د. محمد شريف بسيوني وآخرون،حقوق الإنسان،المجلد الثاني،بيروت .
- ✓ الأستاذة نورة يحياوي،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي،الجزائر،2006.
- ✓ هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان،دمشق الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع،2000.
- ✓ عبد العزيز سرحان،إطار القانون،دار النهظة العربيةن1987.
- ✓ الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: نشأة حقوق الإنسان وتطورها عبر التاريخ

المبحث الأول : تطور نشأة حقوق الإنسان في العصور القديمة والوسطى. 03

المطلب الأول: في العصور القديمة. 04

المطلب الثاني : في العصور الوسطى. 10

المبحث الثاني : دور الإسلام. 11

المطلب الأول: السنة النبوية الشريفة. 12

المطلب الثاني : الفقه الإسلامي. 14

الفصل الثاني: حقوق الإنسان في العصور الحديثة والإعلان العالمي لها.

المبحث الأول:حقوق الإنسان في العصور الحديثة. 16

المطلب الأول: في العصور الحديثة. 17

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في النظام الدولي. 20

المبحث الثاني : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 22

المطلب الأول: ميثاق هيئة الأمم المتحدة. 23

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في الجزائر.